وطريق التحصيل بالعكس وهو واضح **قوله** فهذه اربعة مثال الاول كل انسان حيوان ولا شيء من
الحجر بحيوان فلا شيء من الانسان بحجر ورده الى الاول بعكس كبراه او هي المخالفة هكذا كل انسان
حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر والثاني نحو لا شيء من الانسان بجماد وكل حجر جماد فلا شيء من
الانسان بحجر ورده بعكس الصغرى ونظيرها كبرى هكذا كل حجر جماد ولا شيء من الجماد بانسان
فلا شيء من الحجر بانسان ثم عكس النتيجة الى لا شيء من الانسان بحجر وهو المطلوب والثالث نحو
بعض الانسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان فبعض الانسان ليس بحجر ورده بعكس
الكبرى كالضرب الاول والرابع نحو بعض الحيوان ليس بفرس وكل فرس صاهل فبعض الحيوان
ليس بصاهل ولا يمكن الرد فيه بالعكس كما قاله لاشتراط الايجاب في صغرى الشكل
الاول والكلية في كبراه وهذه جزئية سالبة لا تصلح لصغرى الاول ولا لكبراه والدليل
عليه الافتراض وسيأتي والخلف وهو انه لو لم يصدق في المثال المذكور بعض الحيوان ليس
بصاهل لصدق نقيضه وهو كل حيوان صاهل فنضم هذا النقيض صغرى الى كبرى القياس
هكذا كل حيوان صاهل وكل صاهل فرس فينتج من الاول كل حيوان فرس وهو نقيض الاخرى
الصادقة القائلة بعض الحيوان ليس بفرس ولو ضممناه الى الصغرى هكذا كل حيوان صاهل
وبعض الحيوان ليس بفرس لا ينتج من الثالث بعض الصاهل ليس بفرس وهو نقيض
الكبرى ولا اقل الامر نقيض النتيجة فالنتيجة حق **قوله** والحق ان انتاج الثاني
لا يحتاج الى رده الى الاول الخ هذا هو القول الثالث المفصل وهو كقول صاحب ايساغوجي
والذي له طبع سليم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول فتلخص من كلامه ان في الشكل الثاني
والثالث ثلاثة مذاهب الاحتياج معا وعدمه معا والتفصيل **قوله** لان حاصله راجع
الى الاستدلال بتنافي اللزوم الخ يعني اذا قلنا مثلا كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان
فقد بينا تنافي الانسان والحجر بتنافي لازميهما اذ لازم الانسان هو الحيوانية ولازم الحجر
نقيضها وهذان اللازمان لا يجتمعان ابدا فدل ذلك على ان ملزوميهما وهما الانسان
والحجر لا يجتمعان ايضا ابدا اذ لو اجتمع الانسان والحجر لاجتمع حيوان ولا حيوان لوجود
حيوان مع وجود الانسان ووجود لا حيوان مع وجود الحجر وهو معنى قولهم اجتماع الملزومين
يستلزم اجتماع لازميهما لكن اجتماع حيوان ولا حيوان باطل فاجتماع الانسان والحجر
المؤدي الى هذا الباطل باطل وهو معنى قولنا تنافي اللوازم دليل على تنافي الملزومات
وهي قاعدة مطردة فان قيل اذا كان الشكل الثاني مبنيا على هذه المقدمة
الخارجة عن المقدمتين وبيان تنافي اللوازم دليل تنافي الملزومات لم يبق بينه
وبين قياس المساواة الذي يحترزون عن دخوله في حد القياس فرق فلم يدخل
هذا ويخرج ذلك قلنا ليس الشكل الثاني متوقف الانتاج على المقدمة
الخارجية توقف المساواة لان قياس المساواة لا ينتج الا عند الاتيان بتلك المقدمة
واما الشكل الثاني فهو وان كانت تلك المقدمة وجه انتاجه غير متوقف في الانتاج
على الاتيان بها فهم مقتضيا هاتين مقدماته وفرق بين توقف شيء على شيء وبين
وجوده فيه والاول الذي هو ابينهما شكلا واقربها طبعا مبني على مقدمة خارجة

وهي

٧٥

وبيان لازم اللازم ملازم ولكن لا يتوقف عليها المفهوم منهما من المقدمات مزورة فافهم
قوله وعلى هذا القول الاكثر الخ يعني بالاكثر الذين يقولون فرد هذه الضروب المضروب للشكل
الاول المنتجة وقد قدمنا لك من رد هذا مع امثلتها ما اغنى هنا عن اعادته واما على قول غير الاكثر
فهي منتجة ولا تحتاج الى الرد كما مر من الخلاف **قوله** وهو ان يفرض بعض ج الذي هو ليس
ب الخ مثاله من المواد ان تقول بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق انسان فيفرض
بعض الحيوان الذي حكمت عليه انه ليس بانسان معينا وليكن هو الفرس فيحصل لاجل
ذلك الفرض كليتان صادقتان احداهما من نفي وصف المحمول عن الموضوع وهو لا شيء
من الفرس بانسان والاخرى صدق العنوان على الذات وهي كل فرس حيوان فتضم القضية الاولى
صغرى الكبرى القياس هكذا لا شيء من الفرس بانسان وكل ناطق انسان فينتج من هذا
الشكل بعينه ولكن من ضرب جلي لا شيء من الفرس بناطق ثم نعكس المقدمة الثانية من مقدمتي
الافتراض وهي قولنا كل فرس حيوان الى بعض الحيوان فرس ونجعلها صغرى للنتيجة
المذكورة هكذا بعض الحيوان فرس ولا شيء من الفرس بناطق ينتج بعض الحيوان ليس بناطق
وهو المطلوب واعلم انا لو ضممنا تلك المقدمة الى النتيجة من غير عكس هكذا كل فرس
حيوان ولا شيء من الفرس بناطق لانتج من الثالث ايضا بعض الحيوان ليس بناطق ولكن نظروا
النظم الكامل لاولويته وبه يتبين لك ان قولهم هنا الافتراض لا يكون الا من قياسين احدهما
من ذلك الشكل بعينه والاخر من الشكل الاول ليس الا على ما ارادوا واختاروه لا انه حتم
لجواز كون قياسي الافتراض معا من غير الشكل الاول كهذا المثال وغيره فان قلت
قولنا في ذلك المثال بعض الحيوان ليس بانسان مثلا جزئية فكيف تأتي بها عند الافتراض
كلية تقول لا شيء من الفرس بانسان قلنا لا تنافي بينهما لان التبعيض هو بحسب الوصف
العنواني كالحيوان في المثال والتعميم هو بحسب الذات كالفرس وقد مر لك ان العنوان
يكون اعم من الذات فالذات هي بعض العنوان والحكم عام في افراد الذات وهو الظاهر
نعم لك ان تقول هذه القضية قضية الافتراض لا يلزم ان تكون كلية ابدا لجواز كون البعض
الذي يفرض جزئيا اذ التبعيض يصدق بالكلي والجزئي غير انها اذا كانت مشخصة كانت
في حكم الكلية ولا محذور **قوله** واعترض على الاثير الخ حاصل اعتراضه ان قولنا بعض ج
ليس ب الذي نفرض الموضوع فيه د مثلا قضية سالبة وهي لا تقتضي وجود الموضوع
وقد مر ان الافتراض لا يتم الا عند وجود الموضوع وههنا لو كان الموضوع يوجد لصدق
كبعض الحيوان في ذلك المثال لصح الافتراض ابدا ولكنه لا يلزم وجوده لان السالبة
تصدق وجد الموضوع ام لا كما تقول مثلا بعض العنقاء ليس بانسان وكل ناطق انسان
فانه لا يصح فيه الافتراض لعدم وجود معين يصدق عليه بالفعل انه عنقاء وانه ليس بانسان
وحيث لم يطرد الافتراض لعدم اطراد وجود الموضوع بطل اذ مسائل الفن يجب ان تكون
قوانين مطردة وحاصل جواب ابن واصل ان موضوع هذه السالبة اما ان يكون
موجودا او معدوما فان كان موجودا كبعض الحيوان المذكور صح الافتراض وان كان معدوما
كبعض العنقاء المذكور لم يصح ان يتصف بالاكبر الذي هو الناطق مثلا في ذلك المثال لان الوصف

Copyright © King Saud University